نظر

الجواز وفيهما نظر اما الاول فلما يلزم عليه من الاخبار بخاص عن عام
اذ متعلق الحكم كما يصدق بالوجوب مثلا الذي هو المحمول يصدق
بالمحمول والنسبة ونحوها اولا وقوعها على ما مر واما الثاني فلان
بعض العقايد خارجة عن هذه الثلاثة كقولك الله قادر او موجود
او الواحد نصف الاثنين فليس في ذلك اثبات وجوب ولا غيره
مع انه حكم عقلي ويمكن ان يجاب بان المراد اثبات الوجوب
اعم من ان يعبر عن الوجوب بذلك العنوان كقولك الله العلم قدرة الله
تعالى واجبة او يعبر عنه بما اتصف به اي الوجوب كقولك الله تعالى قادر
فان القدرة متصفة بالوجوب وكذا يقال في الاستحالة والجواز
فهذه الثلاثة وان لم تنحصر في الحكم العقلي كونها محكوما به
لصدقه حيث لا تذكر كما مر لكن لا بد منها في نفس الامر وبعضهم
اجاب بان المنحصر في الثلاثة وصف الحكم او الحكم باعتبار
وصفه فوصفه اما وجوب او استحالة او جواز اي لا يخلو من
الاتصاف بواحد منها وفيه نظر لان الاثبات او النفي لا يتصف
بالوجوب والاستحالة اصلا اذ هو ممكن فوصفه دائما الامكان
نعم هي اوصاف لمتعلقه كالقدرة والارادة وثبوتها له تعالى
فالاحسن ان يحمل الحصر في كلام المصنف من قسم الثالث وهو عدم
الخروج كقولك انحصر حكم الامير في البلدة الفلانية وانحصرت
فكرتي في ذنوبي بمعنى ان حكم الامير لا يتجاوز تلك البلدة وفكرتي
لا تتجاوز ذنوبي وان لم تكن البلدة والذنوب اخرى ولا اخر بيان
للحكم والفكرة وكذلك ما هنا فالمعنى ان الحكم العقلي لا يخرج
عنها لانها جزئيات ولا اجزاء له وانما هي اوصاف لمتعلقه
اعني النسبة الحكمية او المحكوم به كما مر والى هذا اشار الشارح
فيما سياتي بقوله ومعنى انحصاره في الثلاثة الخ قوله
الوجوب الخ هو عدم قبول الانتفا والاستحالة عدم قبول الثبوت

والجواز

والجواز قبول الثبوت والانتفا فالاولان امران ثبوتيان والثالث
امر اعتباري وهذه الثلاثة تقع محمولات اي محمولا بها من حيث
الاشتقاق فيقال قدرة الباري واجبة وشريكه مستحيل وبعثة
الرسل جائزة ولذا قال المصنف فالواجب الخ وقدم الواجب لشرفه
واعقبه بالمستحيل لانه ضده واخر الجائز لانه لم يبق له مرتبة
الا التاخير وايضا فهو شبيه بالمركب وما قبله شبيه بالبسيط
والمركب متاخر وعلى هذا سوغ لك ان يقال في تقديم الوجوب
وما بعده واعلم ان الواجب اما ذاتي واما عرضي والاول
قسمان واجب مطلق وواجب مقيد فالاول كذات الله تعالى
وصفاته فانها واجبة وجوبا مطلقا والثاني كالتحيز للجرم
فانه واجب مقيد بدوام الجرم بمعنى انه لا يقبل الانتفا والثالث
كوجودنا في هذا الوقت فانه عرض اذ لم يجب الا لتعلق علم الله
تعالى به لا بعدمنا في هذا الوقت والفرق بينه وبين التحيز اذ
نسبة التحيز للجرم حكم واجب مادته الوجوب اي صفته
المتحققة له في نفس الامر هي الوجوب لا الامتناع والامكان
كالحكم على الانسان بالحيوان مثلا بخلاف نسبة الوجود لزيد مثلا
فان مادته اي صفته المتحققة له في نفس الامر الامكان لا الوجوب ب
والمعرف بالتعريف المذكور هو الواجب الذاتي بقسميه وانما لم
يقيده المص بذلك لانه عند الاطلاق لا يحمل الا على الذاتي ولا يحمل على العرضي
الا بالتقييد قوله ما لا يتصور الخ ما يصح ان تكون نكرة موصوفة
بمعنى امر اي معلوم جملة لا يتصور صفتها وان تكون موصولة نعتا
لمحذوف والجملة صلتها اي الامر الذي لا يتصور واعم من ان يكون ذلك
الامر ذاتا او صفة او نسبة كقولك ذات الله تعالى واجبة وقدرته
واجبة فكما ان الذات تتصف بالوجوب كذلك ثبوتها وكما ان الصفة
تتصف بالوجوب كذلك ثبوتها له تعالى وكذا يقال في الاستحالة والجواز

الله
ر
فد
م
كالقدرة
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)